يسيرا فالراجح من مذهب الشافعي المنع والمختار عند متاخري اصحابه الاجزا
وقال ابو حنيفة ومالك ان ذهب الاقل اجزات او الاكثر فلا وعن احمد فيما
زاد على الثلث روايتان **فصل** ويجوز ان يستنيب في ذبح الاضحية ولو ذميا
وان كره عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز استنابة الذمي ولا تكون اضحية
واذا اشترى شاة بنية الاضحية لم تصر اضحية عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تصير
**فصل** والمستحب ان يسمي الله عند الاضحية وغيرها فان تركها قال ابو حنيفة ان ترك
الذابح التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا اكلت وقال مالك ان تعمد تركها
لم تبح وان تركها ناسيا ففيه روايتان وعنه رواية ثالثة تحل مطلقا سوا تركها
عمدا او سهوا وقال القاضي عبد الوهاب ومذهب اصحابه ان ترك التسمية عمدا غير
متاول لا تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة وقال الشافعي ان تركها عمدا او سهوا
لا يوثر وقال احمد ان تعمد الترك لم تؤكل وان تركها ناسيا ففيه روايتان ويستحب عند
الشافعي ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد ليس بمشروع ويستحب ان يقول
اللهم هذا منك ولك فتقبل مني وقال ابو حنيفة يكره ذلك **فصل** واذا كانت الاضحية
تطوعا استحب له ان ياكل منها بالاتفاق وقال بعض العلما بوجوبه وفي قدر الافضل
منها للشافعي قولان الجديد انه ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث
والمرجح انه يتصدق بكلها الا لقما يتبرك باكلها ولا ياكل من لحم المنذورة شيا بالاتفاق
ولا يجوز بيع شي من الاضحية والهدي نذرا كان او تطوعا ولا بيع الجلد بالاتفاق
وقال النخعي والاوزاعي يجوز بيعه بالة البيت التي تعار كالفاس والقدر والمنخل
والميزان ويحكى ذلك عن ابي حنيفة وقال عطا لا باس ببيع اهب الاضاحي
بالدراهم وغيرها **فصل** والابل افضل في الاضحية ثم الغنم ثم البقر والبدنة تجزي
عن سبعة وكذلك البقرة وكل شاة عن واحد بالاتفاق وقال اسحق بن راهويه والبدنة

عن عشرة

عن عشرة ويجوز ان يشترك في بدنة سوا كانوا متفرقين او من اهل بيت واحد
وقال مالك ان كانت تطوعا وكانوا اهل بيت واحد جاز **فصل** والعقيقة
سنة مشروعة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هي مباحة ولا اقول انها
مستحبة وعن احمد روايتان اشهرهما انها سنة والثانية انها واجبة واختارها
بعض اصحابه وقال الحسن وداود بوجوبها والعقيقة ان تذبح عن الغلام شاتين
وعن الجارية شاة وقال مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح
يكون في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يمس راس المولود بدم العقيقة بالاتفاق
وقال الحسن يطلى راسه بدمها وقال الشافعي واحمد يستحب ان لا يكسر عظام العقيقة
بل تقطع اجزا تفاولا بسلامة المولود

## باب النذر

النذر اذا كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق واذا كان في معصية لم يجز الوفا
به واختلفوا في وجوب الكفارة به فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزم به
كفارة وعن احمد روايتان احدهما ينعقد ولا يحل فعله ويجب به كفارة ولا
يصح نذر محرم كصوم العيد وايام الحيض عنده انه يحرم ذلك فان صام صح ومن نذر
ذبح ولده لم يلزمه شي عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه شاة وعن
احمد روايتان احداهما يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة عن يمين وكذا لو نذر
ذبح نفسه وان نذر ذبح عبده لم يلزمه شي عند الثلاثة وعن احمد روايتان
احداهما ذبح كبش والاخرى كفارة يمين ومن نذر نذرا مطلقا صح نذره عند
ابي حنيفة ومالك واحمد ويلزمه كلزوم المعلق وفيه كفارة يمين وللشافعي
قولان احدهما كقول الجماعة والثاني لا يصح حتى يعلقه بشرط او صفة
وهو الاصح **فصل** ومن نذر نذر لجاج بان قال ان كلمت فلانا فلله علي
صوم او صدقة فالمرجح من مذهب الشافعي انه مخير بين كفارة يمين وبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 